

الدر المختار

كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانتة على المحرم (ولو سأل للكسوة) أو
لاشتغاله عن الكسب بالجهد أو طلب العلم (جاز) لو محتاجا .
فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في
الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عن محمد وهو
الأصح